غسل اليدين والرجلين على الواجب بنيهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن
الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن
الانف بالجدع **ويجب غسل كل هدب** وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما
معًا الشعر النابت على اجفان العين **وحاجب** جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب
سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس **وعذار** وهو بالذال المعجمة الشعر النابت
المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وقيل هو ما على العظم الناتئ بازاء الاذن وهو اول
ما ينبت للامرد غالبا **وشارب** وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته
فم الانسان عند الشرب **وخد** اي الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف في
شرح المهذب ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولا المصنف في الروضة فهو من زيادته
على المحرر من غير تمييز **وعنفقة** وهو الشعر النابت على الشفة السفلى **شعرًا** بفتح
العين **وبشرًا** اي ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب
فان قيل كان ينبغي اسقاط شعرا وبقوله وبشرتها اي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار
لان ما تقدم اسم لها الا المنابتها وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم اجيب بانه ذكر
الخد ايضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر **وقيل لا يجب غسل**
باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية ولو قال وقيل عنفقة كلحية
لكان اشمل واخصر وفي ثالث يجب ان لم تتصل باللحية **واللحية** من الرجل وهي بكسر اللام
وحكي فتحها الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين **ان خفت كهدب**
فيجب غسل ظاهرها وباطنها **والا بان كثفت فليغسل ظاهرها** ولا يجب غسل
باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا
فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل
الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان
الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف
بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع
ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب
بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما
ذكر وانما يعلم ذلك من عبارة المصنف وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ولانه يسن لها ازالتها لانها مثلة في حقها
ومثلها الخنثى في غسل ما ذكر لانه لم يجعل ذلك علامة على ذكورته وهو المعتمد فان قيل ايجاب
ذلك في الكثيف عليهما مشكل لان ذلك وان كان نادرا لكنه دايم والقاعدة ان النادر الدايم
كالغالب اجيب بان القاعدة مختصة بالاعذار المسقطة لقضا الصلاة كالاستحاضة
وسلس البول واما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع ان الاشكال لا ياتي في المراة للعلة
الثانية ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها
واعلم ان التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كانت في حده اما الخارجة عنه فيجب غسل
ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها فقط ان كثفت كما في الروضة
عبارته تقتضي انه يكتفي بغسل ظاهرها وان كانت خفيفة لكنه غير مراد وبعضهم قرا في هذه

الشعور

الشعور خلاف ذلك فاحذره **وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه** من لحية
وغيرها كالعذار خفيفا كان ام لا لا ظاهرا ولا باطنا لخروجه عن محل الفرض ومن له
وجهان وكان الثاني مسامتا للاول كما افتى به يجب عليه غسلهما كاليدين على
عضو واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل
جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما ذكره في المجموع **الثالث** من الفروض **غسل يديه** من كفيه وذراعيه
للاية وللاجماع **مع** بفتح العين وتسكن بقلة **مرفقيه** بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه
او قدرهما ان فقدا كما نبه عليه في العباب لما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى اخره وللاجماع
ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق وجه الدلالة على ذلك ان تجعل اليد التي هي حقيقة
الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينة
الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من رؤوس اصابعها الى المرافق او
المعية كما في قوله تعالى من انصاري الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل باقية على حقيقتها
الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها
الى المرفق قال البيضاوي في تفسيره قيل الى بمعنى مع اي كما تقدم او ان الى متعلقة بمحذوف
تقديره وايديكم مضافة الى المرافق ثم قال ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره
مزيد فايدة لان مطلق اليد تشتمل عليها اي المرافق ثم ذكر اقوالا اخر بطول الكلام بذكرها
فليراجع ولا بد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد وللحديث المذكور وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك **فان قطع بعضه** اي بعض ما يجب غسله من اليدين واليمومنة **وجب**
غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم **او قطع من مرفقه** بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس
العضد **فراس عظم العضد** يجب غسله **على المشهور** لانه من المرفق بناء على انه مجموع
العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها ومقابله لا يجب غسله بناء على انه
طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل راس العضد بالتبعية **او قطع من فوقه** اي المرفق
ندب غسل باقي عضده ليلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كما لو كان
سليم اليد وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرايض ايام الجنون لان
سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل للتعذر فحسن
الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى على راسه عند
عدم شعره وان قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن لها غور
في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضا كما يقتضيه كلام
المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع
زايدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل

Copyright ... University